[311] ذكاته (1). ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن ا عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق) (2) يعني حرام (3). وإن نسي فليسم حين يأكل (4)، كذلك في الذبيحة (5). ولا بأس بأكل لحوم (6) الحمر (7) الوحشية (8).

_____ 1 - عنه البحار: 65 / 291 ضمن ح 54. فقه الرضا: 297، والمقنع: 414 مثله. وفي تفسير العياشي: 1 / 294 صدر ح 25، وص 295 صدر ح 29، وتفسير القمي: 1 / 162 في صدر حديث، والكافي: 6 / 204 صدر ح 9، والفقيه: 3 / 201 ضمن ح 1، والمقنع: 414، والتهذيب: 9 / 24 صدر ح 94 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 23 / 339 - أبواب الصيد - ب 3 ح 2 و ح 3، وص 348 ب 9 ح 1 وذيل ح 2. 2 - الأنعام: 121. 3 - عنه البحار: 65 / 291 ضمن ح 54 إلى قوله تعالى: (اسم ا عليه). مجمع البيان: 2 / 358 مضمونه، وانظر الكافي: 6 / 205 ضمن ح 16، والفقيه: 3 / 202 ضمن ح 4، ودعائم الإسلام: 2 / 170 ح 612، والتهذيب: 9 / 25 ضمن ح 100، عن بعضها الوسائل: 23 / 357 - أبواب الصيد - ب 12 ح 1. 4 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. الفقيه: 3 / 202 ح 6 مثله، عنه الوسائل: 23 / 358 - أبواب الصيد - ب 12 ح 3. حمله المجلسي على الاستحباب. 5 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. انظر الكافي: 6 / 234 ذيل ح 4، والفقيه: 3 / 211 ذيل ح 67، ودعائم الإسلام: 2 / 175 ذيل ح 627، والتهذيب: 9 / 59 ذيل ح 250، عن معظمها الوسائل: 24 / 30 - أبواب الذبائح - ب 15 ح 4. 6 - " لحم " ج، البحار. 7 - " الحمير " ب، ج. 8 - عنه البحار: 65 / 292 ضمن ح 54. الفقيه: 3 / 213 ذيل ح 78، والمقنع: 418 مثله. وفي الكافي: 6 / 313 صدر ح 1، والتهذيب: 9 / 43 ذيل ح 177 مضمونه، وفي الوسائل: 24 / 124 - أبواب الأطعمة المحرمة - ب 5 ذيل ح 7، و ج 25 / 50 - أبواب الأطعمة المباحة - ب 19 ح 1 عن التهذيب. _____